

مرسوم بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة
100 درهم بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء

مرسوم رقم 2.85.509 صادر في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 100 درهم بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإنشاء بنك المغرب، كما تم تعديله؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) المقرر بمقتضاها إصدار قطع نقدية فضية من فئة 100 درهم تخليدا للذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 100 درهم قرر مجلس بنك المغرب إصدارها بمناسبة الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية من فئة 100 درهم بصفة قانونية وتحتوي على المميزات الآتية:

• الوزن: 15 غراما.

• المزيج: الفضة: 925 في الألف .

• النحاس: 75 في الألف.

• قطر الدائرة: 31 مليمترا.

• جانب الدائرة: محرز.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3855 صادرة بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)، ص 995.

• الوجه: صورة لصاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المغرب وهو يصلي على رمال الصحراء خلال الزيارة التي قام بها للأقاليم الصحراوية المسترجعة في شهر مارس 1983، وقد كتب على جانب الصورة بالحروف العربية:

" الحسن الثاني - المملكة المغربية."

• الظهر: في الوسط: شعار المملكة.

في الأعلى: الذكرى العاشرة للمسيرة الخضراء.

عن اليمين: 1406.

عن اليسار: 1985.

في الأسفل: 100 درهم (بالأرقام والحروف العربية).

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد ب 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986) .

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.